



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤٦٢
بيروت في : ٣ سبتمبر ٢٠٢١

قرار رقم ١٨:

المتعلق بالآلية الإبلاغ عن الأحداث الجانبية للأدوية واللقاحات

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 21/1/2020 (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم 367 تاريخ 1/8/1994 وتعديلاته (قانون مزاولة مهنة الصيدلة)،

بناءً على القرار رقم 1686 تاريخ 23/10/2012 المتعلق بإنشاء برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية في

وزارة الصحة العامة،

بناءً على موافقة منظمة الصحة العالمية بانضمام لبنان إلى Program for International Drug Monitoring

PIDM اي البرنامج الدولي لمراقبة الأدوية تاريخ 10/7/2018 كعضو مشارك من خلال برنامج ضمان جودة

المستحضرات الصيدلانية في وزارة الصحة العامة،

وبهدف متابعة ورصد محدد ومنتظم للأحداث الجانبية الناتجة عن استخدام الأدوية واللقاحات

ولضمان سلامة استخدام هذه الأدوية واللقاحات وسلامة المريض،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يلي

المادة الاولى:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها والمدرجة في الملحق رقم 1.

المادة الثانية:

تحدد الجهات المشمولة بهذا القرار بمقدمي الرعاية الصحية، الجهات المسؤولة عن المستحضرات الصيدلانية وموزعي الأدوية، المرضى ومستخدمي المنتجات واي شخص علم بوجود حادث جانبی متعلق بهذه المنتجات عبر وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والانترنت وغيرها. يشار الى هذه الجهات بـ(المبلغ) ويشار الى الأدوية واللقاحات بـ(المنتج) او (المنتجات).

المادة الثالثة: الإبلاغ عن الأحداث الجانبية التلقائية Spontaneous Reporting

تعتمد الآلية التالية للإبلاغ :

- 1- تلتزم الجهات المحددة بموجب المادة الثانية من هذا القرار الإبلاغ عن (Drug Adverse Events)

٢٢



الأحداث الجانبية للأدوية و (Adverse Events Following Immunization) الأحداث الجانبية التابعة للتطعيم والمشاكل المتعلقة باستخدام هذه المنتجات والتي يتم مواجهتها او الاشتباه بها من قبل هذه الجهات او المبلغ عنها من قبل المريض او مستخدمي المنتجات.

2- يقوم المبلغ بالإبلاغ عن الأحداث الجانبية للأدوية (Drug Adverse Events) والأحداث الجانبية التابعة للتطعيم (Adverse Events Following Immunization) والمشاكل المتعلقة باستخدام هذه المنتجات المشتبه بها، المتوقع او غير المتوقع، المدرجة او غير المدرجة في النشرة الداخلية للدواء او اللقاح، مهما كانت شدتها او خطورتها والتي تصرف مع او دون وصفة طبية او عند الاستخدام بطريقة خاطئة او بدون تصريح (Off Label use).

3- وسائل التبليغ:

استمرارات الإبلاغ: يقوم المبلغ بتعبئة استمرارات الإبلاغ التالية يدوياً او الكترونياً مستعيناً بتعليمات تعبئتها (ملحق رقم 2,3,4) ثم يقوم بارسالها الكترونياً الى برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية في وزارة الصحة العامة عبر البريد الالكتروني pv@moph.gov.lb أو إلى المركز الوطني للبيوطة الدوائية في الجامعة اللبنانية phvg.phar@ul.edu.lb. إن جميع الاستمرارات المرفقة ربطاً معدة للتحميل على الرابط الإلكتروني: www.phcvg-lebanon.com او www.moph.gov.lb

- a. Adverse Event Reporting Form for Medicines and Vaccines - English version
- b. Adverse Event Reporting Form for Medicines and Vaccines- Arabic version
- c. Instruction for filling the Reporting Forms- English & Arabic version

a. إستماراة الإبلاغ عن حادث جانبي للأدوية واللقاحات باللغة الإنجليزية
b. إستماراة الإبلاغ عن حادث جانبي للأدوية واللقاحات باللغة العربية

c. تعليمات لتعبئة إستماراة الإبلاغ عن حادث جانبي للأدوية واللقاحات باللغتين العربية والإنجليزية

أ. **الاتصال الهاتفي:** على الأرقام التالية: 01830255 - 01830254 - 05463652

ب. **التبليغ الإلكتروني:** عبر e-reporting

(الرابط الإلكتروني سوف يعلن بقرار منفصل لاحقاً)

تم تعبئته إستماراة الإبلاغ الإلكتروني وإدخال البيانات المرافقه لها وارسالها تلقائيا بمجرد اكمالها الى اي نظام إدارة بيانات الإبلاغ الموجود في المركز الوطني للبيوطة الدوائية في كلية الصيدلة - Vigiflow الجامعة اللبنانية وفي برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية - وزارة الصحة العامة.

ت. **نظام E2B-XML:** تقوم الجهات المسؤولة عن المستحضرات الصيدلانية المستوردة او المصنعة او الموضعية محلياً وموزعي الأدوية بالإبلاغ من خلال نظام (E2B R2&R3) عبر ارسال ملف XML إذا ما توفر الى البريد الإلكتروني pv@moph.gov.lb.

ث. **Mobile App:** الإبلاغ بواسطة التطبيق الرقمي للأحداث الجانبية للأدوية واللقاحات. (التطبيق الرقمي سوف يصدر بقرار منفصل لاحقاً)

4- يجب أن يتم الإبلاغ عن الأحداث الجانبية للأدوية (Drug Adverse Events) والأحداث الجانبية التابعة للتطعيم (Adverse Events Following Immunization) فوراً الى المركز الوطني للبيوطة الدوائية - كلية الصيدلة - الجامعة اللبنانية او برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية في الوزارة الصحة العامة من اجل تقييمها السريع وإرسالها الى Vigibase أي قاعدة البيانات العالمية لنقارير سلامه

M.K



الحالات الفردية (ICSR) التابعة لمنظمة الصحة العالمية لإتخاذ الاجراءات المناسبة على الصعيد المحلي والدولي.

المادة الرابعة:

يتم الإبلاغ من قبل الجهات المسؤولة عن المستحضرات الصيدلانية المستوردة او المصنعة و/أو الموضعية محلياً وموزعي الأدوية عن:

- الأحداث الجانبية الخطيرة (Serious) للمنتجات في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام التقارير.
- الأحداث الجانبية غير الخطيرة (Non Serious) للمنتجات في غضون 90 يوماً من تاريخ استلام التقارير.

المادة الخامسة:

يعين شخص مؤهل مسؤول عن اليقظة الدوائية (Qualified Person Responsible for Pharmacovigilance) من قبل الجهات المسؤولة عن المستحضرات الصيدلانية. أما الشركات العالمية التي ليس لديها مكتب علمي في لبنان فتعين مسؤول عن سلامة الأدوية لدى موزعي الأدوية (Local Safety responsible). يتبع هذا الشخص مع برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية في وزارة الصحة العامة لجهة تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالأحداث الجانبية لمنتجاتها المستخدمة والتحديث الفعال لها اذا ما توفرت كما وايصال (Follow up information). معلومات المتابعة عن مراقبة مخاطر الأدوية و كيفية اتخاذ الاجراءات المناسبة لتقليلها من خلال خطة ادارة المخاطر (Risk Minimization plan).

المادة السادسة:

- 1- يتولى برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية في وزارة الصحة العامة مع المركز الوطني لليقظة الدوائية في الجامعة اللبنانية بتلقي الإبلاغات او التقارير وتقيمها وتحليل السببية (Causality – Assessment).
- 2- التواصل والتنسيق مع منظمة الصحة العالمية البرنامج الدولي لمراقبة الأدوية WHO-PIDM و مركز ابسلا لمراقبة الدواء التابع لها (UMC= Uppsala Monitoring Center) من أجل تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمراجعة وتقيم الأحداث الجانبية للمستحضرات المعنية .
- 3- ترفع تقارير تقدير الأحداث الجانبية الخطيرة وغيرها من التقارير الهامة الى لجنة دراسة الآثار الجانبية للأدوية المشكلة بموجب القرار 1636 / 1 / 2013 من أجل مراجعتها واصدار التوصيات .

المادة السابعة:

تحال هذه التقارير الى اللجنة الفنية للبت بها حسب الاصول ومن ثم الى معالي وزير الصحة بشكل منظم للاطلاع واتخاذ التدابير اللازمة عند الحاجة.

المادة الثامنة:

يبلغ القرار حيث تدعوه الحاجة.

وزير الصحة العامة

د.حمد حسن



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيادلة والدوائر التابعة لها
- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- نقابة الصيادلة

- نقابة مصنعي الادوية
- نقابة مستوردي الادوية
- منظمة الصحة العالمية
- نقابة المستشفيات الخاصة
- كلية الصيدلة – الجامعة اللبنانية
- نقابتي الاطباء في لبنان
- مصلحة الطب الوقائي
- المحفوظات.
- Website